الوارث للوصية لزم الموصى له تجهيزه وقوله في الحاوي وما حدا رقابه وتلفوا بطل وبعدين ينقل
الى القيمة وان بقي واحد تعين فيه امران احدهما قوله وبعده ينتقل الى القيمة اي اذا تلفوا
بعد موت الموصي وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا تلفوا تلفا مضمونا والا فاذا ماتوا بطل سوا
كان قبل موت الموصي او بعده الثاني قوله وان بقي واحد تعين وليس على اطلاقه بل ذلك اذا
كان قبل موت الموصي فان كان بعده لم يتعين الا من جهة الوارث حتى لو لم يبق الا واحد وعينه
تعين كما قدمناه وقوله وباعتق رقابا فثلثه وينقص لعجز ولا يبعض بخلاف اعتق اي اذا قال
الموصي لوصيه اعتق بثلثي رقابا فهذه صيغة جمع واقله ثلثة فان اتسع لاربع رقاب قليلة القيم
مثلا والثلث متممة فالاربع افضل فان اقتصر على النفايس جاز وان لم يتسع الثلث فله ان ينقص باحد
الممكن بعيبا لجذر من النقص وليجتنب التشقيص باخذ الشقص ونحوه فان فضل شي بعد ذلك بطل فيه
الوصية هذا اذا قال اعتق رقا او رقابا فاما اذا قال اعتق عني بثلثي او اصرفه في العتق ولم يذكر الرقاب
فان عليه ان يشتري بالفاضل بعض رقبة والفرق ظاهر وقوله والجيران اربعون دارا من كل جهة
اي مما يليه من الجوانب الاربعة لحديث حق الجوار اربعون هكذا وهكذا واشار امامًا وخلفا ويمينا
وشمالا قالوا ويقسم على عدد الدور لا السكان وقوله والقرا حفاظ القران والعلما محدث ومفسر
وفقيه وسبيل الله غزاة الزكوة والرقاب من كوتب اي اذا اوصى للقرا فلا يطلق هذا الا على من يحفظ كل
القران لا من حفظ البعض ولا من يقراوه ولا يحفظه ولا يقع اسم العلما الا على اهل العلوم الشرعية وهي
الحديث والتفسير والفقه وشرط المحدث معرفة طرق الاحاديث واسانيدها واسما الرواة
والمتون واما السماع المجرد فليس بعلم ولا يدخل فيهم المقريون ولا المعبرون والادبا والاطبا والحساب
والمنجمون وكذا المتكلمون عند الاكثرين وان اوصى لسبيل الله حمل على الغزاة الذين يعطون الزكوة
لا غيرهم فلا بد كما قال الرافعي من التقييد بذلك فليحمل اطلاق الحاوي عليه وان اوصى للرقاب فهم المكاتبون
ولا يشتري به رقابا يعتقهم فان رق مكاتب وقد اخذ استرد وقوله ولزيد ولله او لزيد الكاتب والفقرا
نامصنوع كلزيد ومحصورين اوله وللفقرا تعين لمتمول اوله وجدار بطل نصف او والجن فله
متمول اي اذا اوصى بشي لزيد ولله فالاصح ان النصف لزيد والنصف للفقرا لانها مصرف الحقوق
المضافة الى الله تعالى قال الاسنوي وقواه الرافعي في الشرح الصغير فقال واقواهما ان النصف لزيد
والباقي للفقرا هذا لفظه وصحح النووي في اصل الروضة انه يصرف الى وجوه القرب وعزاه الا وهو
غريب وان سياق كلام الرافعي يقتضي انه غير معروف فضلا عن تصحيحه ولهذا انه لم يعده مع الاوجه
بل لم يحكه في الشرح الصغير اصلا انتهى وان اوصى لزيد وجبريل او الريح ونحوهما مما لا يوصف بملك فالنصف
لزيد والنصف الاخر تبطل الوصية فيه وان اوصى لزيد وللفقرا قال الشافعي رحمه الله هو كاحدهم
لا يتعين له شي بل لو اعطي اقل متمول جاز كما يجوز ان يعطاه احد الفقرا ولا يجوز منعه كما لا يجوز
منع غيره من الفقرا للتنصيص عليه ويعطى وان كان غنيا وان وصفه بغير صفتهم كزيد الفقيه والفقرا
اعطي النصف وان اوصى لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله اعطي زيد الدينار ولم يزد عليه وان كان فقيرا
وقيل يجوز ان يزاد ان كان فقيرا وقوله في الحاوي ولزيد وللفقرا الى قوله النصف للفقرا
فيه امران احدهما انه لم يذكر ما اذا وصف زيد بوصف غير الفقرا كزيد الكاتب ونحوه وقرنه بالفقرا
فانه يعطى النصف لما ذكرنا الثاني ما اذا ذكر مع زيد محصورين كاولاد فلان لزيد النصف ايضا الثالث
انه ذكر فيما اذا قرن بزيد من لا يملك كجبريل والريح والجدار انه يبطل النصف ويأخذ زيد النصف
ولم يذكر ما اذا قرنه بالملكة والرياح والجدران وهو حينئذ لا يتعين له النصف بل اقل متمول والله اعلم

وقوله

نفسه

وقوله واقاربه ورحمه ولد اقرب قبيل من جهة اب او ام لا ابواه وولد صلبه وكذا اقارب
حي وارثه اي اذا اوصى رجل لاقاربك او رحمك فهم اولاد اقرب جد من احدا ذكر كان اصلا وقبيلة
ينتسبون اليه ويدخل في القرابة قرابة الام على الاصح كما يدخلون في الرحم وكل من يدلي بها من خال وعم
ونحوهم وقيل ان كان عربيا لم تدخل القرابة من جهة الام ويدخل في القرابة والرحم الذكر والانثى والغني
والفقير والقريب والبعيد والكافر والمسلم والوارث وغيره وان لم يوجد الا قريب واحد اعطي الكل
لان المقصود جهة القرابة وان كانوا جماعة محصورين قسم بينهم بالسوية ولا بد من استيعابهم وان كانوا
غير محصورين فالوصية لهم كالوصية للعلوية والاصح انها تصح ويكتفى بثلثة منهم كالفقرا ولا يدخل
ابواك وولدك لان هولا لا يسمون في العرف قرابة بل المعروف ان قرابة الانسان من ينتمي اليه بواسطة
ويدخل في القرابة الاحفاد والاجداد فان كثر ابناء الموصي لقرابتك ففي دخول ورثتك وجهان الاصح
الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال انه اقوى الوجهين دخولهم ورجحه في المهمات ولكنه تبطل
في نصيبهم لامتناع اجازتهم انفسهم وقوله في الحاوي واقارب زيد الى قوله لغير الورثة فيه امران
احدهما انه قطع بان من يدلي بالام لا يدخل في وصية العرب والاصح في العزيز والروضة الذي قطع
به العراقيون وقال هو ظاهر النص دخولهم الثاني القطع فيما اذا اوصى لقرابة نفسه ان ورثته لا يدخلون
والذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير وقال انه الاقوى ورجحه صاحب المهمات دخولهم لكن اذا دخلوا
بطلت الوصية في نصيبهم لتعذر اجازتهم انفسهم وقوله واقرب قريب فرع ثم اصل ثم اخوة ثم جد وثم عمومة
وخؤولة وقدم الاقرب وذوا الابوين اي اذا اوصى رجل لاقرب الاقارب دخل فيه الفرع والاصل
واستشكل كيف يكون الشخص اقرب الاقارب ولا يكون من الاقارب والجواب انا لا ننكر كونهم من الاقارب
بل هم اخص من ذلك فالعرف يخرجهم بتلك الخصوصية من اسم الاقارب ولا يخرجهم من اقرب الاقارب فاذا اجتمع
الفرع والاصل قدم الفرع لقوة ارثه وعصوبته ويقدم الاولاد على غيرهم ثم يليهم البطن الثاني ثم الثالث
الى حيث انتهوا ويستوي اولاد البنين واولاد البنات ثم اذا عدم الاولاد واولادهم قدم الابوان
بالسوية وبعدهم الاخوة والاخوات واولاد الاب واولاد الام سواء ثم اولادهم الاقرب فالاقرب وقدموا
على الاجداد لقوة البنوة ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات بمنزلة واحدة ولهذا عطف الخؤولة
بالواو ويقدم الاقرب من هولا كل على ولده ويقدم من يدلي بالابوين على من يدلي باحدهما لقوة القرابة
وقوله وملك كسبا ومهر الموصى له بمنافعه لا ما نذر وبيعا فرعه امانة ويوجر لا في موقته بوقته ويبيع
الوارث منه وكذا من غيره ان وقت وعلم او وصى بنتاج اي اذا اوصى بمنافع عين من ارض ودار وعبد
ونحوها ملك المنافع الموصى له بعد الموت فيورث عنه وله ان يوجرها ويعير ويوصي بها وكذا اذا اوصى له
بمنافعها مدة مقيدة اما اذا قال اوصيت لك بمنافعها مدة حياتك قالوا فان ذلك لا يكون تمليكا بل اباحة
فليس له ان يوجرها وفي الاعارة تردد واذا مات الموصى له رجع الى ورثة الموصي في هذه الصورة وانما يملك
كسبه المعتاد واما النادر كالهبة واللقطة فانه لا يملكه على الاصح بل هو للوارث ويملك مهر الجارية الموصى
له بمنفعتها على الاصح وللوارث ان يبيع العين الموصى بمنفعتها من الموصى له ولا يجوز من غيره نعم ان كانت
الوصية موقتة بوقت معلوم بان اوصى بمنفعتها سنة مثلا فانه يصح بيعها من الموصى له ومن غيره وكذا اذا
اوصى بنتاجها لشخص جاز بيعها مطلقا من ذلك الشخص ومن غيره لانه يبقى فيها منافع اخرى واما اذا اوصى
بمنافعها مدة حياته فانه لا يصح بيعها الا منه وللموصى له بالمنفعة المسافرة بالعين ويكون بحت يده
امانة فان تلفت لم يضمن وقوله في الحاوي وبالمنافع يملك كسب العبد الى قوله كالشاة الموصى
بنتاجها فيه امران احدهما انه قطع بان المهر للوارث والاصح الذي ذهب اليه العراقيون باسرهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1